" الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ "

الباحث / حسن خير الله عسكر اسماعيل العسكر

مسجل دكتوراه بقسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الشارقة

و السيد الأستاذ الدكتور / سام سليمان دله – أستاذ القانون العام – كلية القانون

جامعة الشارقة .

الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

ملخص البحث

المسؤولية الادارية احد أنواع المسؤولية القانونية التي تنعقد من طرف الادارة أو الهيئات العامة أو الادارية، كما تعتبر مقدمه وضمانة من مقدمات و ضمانات تطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية و سليمة إذ أن تطبيق مسؤولية الدولة او الادارة العامة هو إحدى مظاهر دوله القانون وقاعدة خضوع الدولة والادارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها تطبيقا و ضمانا لتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وعرفت المسؤولية الادارية تطورا مستمرا ومتزايد انتهت الى مسؤليه الدوله امام القضاء بالتعويض وهما يعرف بدعوى التعويض لما لها من أهمية قصوى لارتباطها بالأنشطة التي تقوم الادارة بمزاولتها والتي قد يذنب عليها إصابة الأشخاص بأضرار سواء ثبت خطأ الادارة ذلك أم لا، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدولة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

إذ تعتبر في يومنا مسؤولية الدولة من المبادئ الأساسية المسلم بها في كل الدول، وبشكل خاص بفرنسا التي أسهم فيها القضاء في إرساء قواعد وضوابط هذه المسؤولية ومن خلال هذه الدراسة بحثنا أولا الضرر الموجب للتعويض الناشئ عن خطأ الإدارة، ثم الشروط التي يتوجب توافرها في هذا الضرر، كما أوضحنا خصائص دعوى التعويض الشكليه والموضوعيه وشروط رفعها وقبولها امام المحاكم الاداريه كما استعرضنا بالدراسة أحكام تقادم دعوى التعويض وتطبيق معايير تحديد الاختصاص .

الكلمات الدالة: المسؤلية الادارية، الدعوى القضائية، تقام الدعوى القضائية، الاختصاص

Administrative liability based on error in Emirati legislation and jurisdiction (a comparative study)

Abstract:

Administrative liability is one of the types of legal liability held by the administration or public or administrative bodies. The application of State responsibility and the principle of legality in the State is one of the manifestations of its State law and the rule that the State and the public administration are subject to the supervision of the judiciary in application and to ensure the application of the notion of the State of law and the principle of legality. Administrative responsibility has been constantly and increasingly defined by its State responsibilities before the judiciary as compensation. This is aimed at striking a balance between the State's interests on the one hand and the rights of individuals on the other. Today, State responsibility is a fundamental principle recognized in all States. In particular, in France, where the judiciary contributed to the establishment of the rules and controls of this liability, and through this study we first examined the damage to compensation caused by the administration's fault, Then the conditions to be met in this damage, as well as the characteristics of the formal and substantive compensation claim and the conditions for its submission and admission before the administrative courts, we have also reviewed the statutory limitations of the compensation claim and the application of the criteria for determining jurisdiction.

Keywords: administrative responsibility, lawsuit, lawsuit filed, jurisdiction

المقدمة والتمهيد:-

تعتبر المسؤولية الادارية نوع من المسؤوليات القانونية التي تنشأ من طرف الادارة أو من خلال الهيئات العامة أو الادارية، كما تعتبر مقدم وضمانة من مقدمات و ضمانات

تطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ من مبادئ الشرعية في الدولة بصورتها الحقيقية إذ أن تطبيق مسؤولية الدولة الادارة العامة هو إحدى مظاهر قاعدة خضوع الدولة والادارة العامة لإمكانية رقابة القضاء على أعمالها تطبيقا و ضمانا لامكانية تطبيق الدولة القانونية و فكرةمبدأ الشرعية بصورتها الحقيقية و السليمة .

فالمسؤولية الادارية هي تلك الحالة القانونية التي تلزم فيها الدولة أوالمرافق بالاضافة إلى المؤسسات والهيئات العامة أو الادارية نهائيا بسداد التعويض عن الضرارالتي تسببت للغير من فعل الاعمال المادية المرتبة للضرر سواء كانت هذه الاعمال الادارية غير شرعية أو أنها شرعية و ذلك باعتبار الخطأ المرفقي أو باعتبار نظرية المخاطر أو من خلال النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الادارة العامة، إذن فالمسؤولية الادارية بصفة عامة هي أن يلتزم شخص بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثال أو بفعل الاشياء التي استخدمها كالاشغال العمومية وهنا عرفت المسؤولية الادارية تطورا مستمرا،ومازالت تتطور تدريجيا وهذا راجع لاسباب منها ان موضوع المسؤولية الادارية من المواضيع البالغة الاهمية وتظهر أهمية في أنه لكي يتم تطبيق المسؤولية الادارية على أكمل وجه لابد من تحمل الاضرار والاخطاء التي يرتكبها الموظفون وتحديد من المسؤول عن الاخطاء المرتكبة بالضبط ، وفي هذا الصدد تظهر صعوبة لكي يتم تكييف الخطأ ، ووجهة نظر القضاء الاداري في هذا الموضوع لمعرفة خفاياه وما يعتريه من غموض وابهام المسؤولية الادارية على أساس الخطأ، فالجانب العلمي والواقع يثبت أن الادارة تتصف اتجاه الافراد الذين تلحق بهم ضرر بعدم مبالاتها أو تعسفها في استعمال السلطة، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق وحريات الافراد في مواجهة أعمال الادارة والدولة غير المشروعة والضارة، ومن هذا المنطلق ظهرت دعاوى التعويض وهى التى تقام من المضرور ضد الجهه الاداريه لاثبات الخطا والضرر وتحقيق التعويض واتجه الفقه والقضاء الفرنسى على اثبات الاخطاء الجسيمه التى تلحق بالافرادثم تطور لاحقا فبعد ما كان القضاء الإداري الفرنسي يحددنظريه المسؤولية باعتبار أساس الخطأ الجسيم ظل يحددها لاحقا على اساس مجرد الخطأ فاتبع ذلك تطور آخر في قواعد التعويض من خلال تاريخ الضرر و تقديره ومن ثم تقبل الدعاوى على نطاق أشمل ، يليه التعويض عن الاضرار المعنويةو التعويض المجزئ من خلال تقدير التعويضليكون مناسباً وكافيا لجبر الضرر وعليه يتبين لنا أن المسؤولية الإدارية ونظريتها هي من صنع القضاء الإداري الفرنسي.

ودعوى التعويض يهدف بها أن يحكم القضاء للمدعي بمبلغ من المال كتعويض عن الضرر الملحق بهبسبب تصرف قانوني أو فعل مادي صادر من الجهات الإدارية.

والامارات أخذت بمبدأ المسؤولية الادارية على أساس الخطأ التي تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ومن هنا لا يتصور للمتضرر أن يطالب بالتعويض دون توفر الثلاثة أركان سالفه الذكر

ونتيجة للافكار التمهيدية السابقة تبحث الدراسة في مسؤولية الإدارة والضرر المترتب عن خطأ الإدارة، وما هيئة الخطأ التي من الممكن أن ترتب مسؤولية الإدارة وصوره، وما هي طبيعة التعويض الذي قد يحكم القضاء بها على الإدارة، وهل من الممكن أن

تسأل الإدارة عن الأضرار المعنوية كما هو الحال في الأضرار المادية وستشمل الدراسة مجال المسؤولية الاداريه والتعويض على نحو ما سنبين تفصيلا فيما هو آت

ثانيا –مشكله البحث :-

تكمن صعوبات البحث في مرونته الموضوعية وتعدد زوايا البحث فيه، من جهة بسبب إرتباطه بموضوع الاثار المترتبه على تقرير الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية والذي يعتبر مفهوما واسعا جدا ، قد يصعب حصر نطاقه وحدوده لتباين صوره من مرفق لآخر وتكمن المشكلة في معيار الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الادارية، بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تعمل على تنظيم مسؤولية الدولة عن أعمال الادارة على أساس الخطأ، يمكن الرجوع إليها للتمكن من قياس المنسب إلى الادارة، فالمشرع لم يستند على معياراً واحد مجردً ولهذا يلجأ القضاء إلى إيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حدة، ليقرر ما إذا كان الخطأ يبرر قيام مسؤولية الادارة أم لا، ومن هنا تأتي أهمية دراسه كلا من موقف القضائين الفرنسي والاماراتي من كيفية تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الادارية.
وهنا يجب أن نشير بأن الجهود الفقهية والأكاديمية على الخصوص لاسيما في دولة الإمارات العربية المتحدة، كانت قليلة جدا للتصدي لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وحتى المحاولات النظرية المتعلقة بالمسألة كانت قليلة ولم تحيط الموضوع إلا بشكل سطحي وغير معمق بالقدر الكافي للكشف عن أبعاده الحقيقية، وهو ما دفعنا الى اتخاذ **المنهج المقارن** : و يتجلى ذلك من خلال اتباع أساليب المقارنة للموضوع بين ما هو سائد فى فرنسا كأصل و مصدر الموضوع و تطبيقاته القضائية و بين الامارات والتى سايرت النظام القانونى الفرنسي بالاعتماد على مستوى الفقه و القضاء لاستخلاص القوانين العامة و القرارات القضائية عن طريق المقارنة للوقائع

ثالثا ـ أهمية البحث :-

من الواضح أن الموضوع يتضمن دراسة نظرية وتطبيقية لكل الجوانب المتعلقة بالاثار المترتبه على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ(دعوى التعويض)وتكمن الأهمية في هذا البحث لكونه يتناول موضوعا اجتهاديا، إذ لا يتوفر نصوص تشريعية تحكم مسؤولية الادارة على أساس الخطأ المرفقي .
يعد موضوع البحث من أهم المواضيع التي تمس حياة الاشخاص عامه كانت او اعتباريه ، وذلك ما يعكسه عدد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء مطالبة بالتعويض عنه، وسيتم توضيح ذلك تفصيلا بالبحث من خلال التطبيقات القضائية في كل من دولتى فرنسا والامارات
نتيجة لتطور الحياه الخدميه وتطور دور الدوله واتساع نطاق النشاط الاداري، نجد أن مجالات الضرر المعنوي تجاوزت الحدود التقليدية القديمه التي يتوقف عندها سابقا،

فوصلت إلى مجالات قانونية جديدة تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطات الادارة وبين حقوق الاخرين
إبراز الجهد القضائي وما بذل في مجال المسؤولية الادارية التي تقوم على أساس الخطأ المرفقي بهدف تحديد أوجه التقارب والتباعد بين النظامين الفرنسى والاماراتى محل المقارنة
تحديد التزام كل من المرفق والموظف في التعويض الواجب أداؤه لجبر الضرر الناجم عن خطئهما المشترك او الواجب على الغير

رابعا - منهج البحث:-

استعمل في إعداد هذا البحث مزيج من عدة مناهج علمية، فقد اعتمدت المنهج الوصفي في شرح وتحليل ماهية المسؤولية الإدارية بشكل عام والمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بشكل خاص، والمنهج الاستنباطي عندما حاولت في بعض المناسبات استنباط واستنتاج بعض النتائج من خلال القراءة المعمقة في صلب النصوص القانونية، وأخيرا اعتمدت المنهج المقارن من خلال حصر ميدان الدراسة بمقارنة موضوعية بين النظامين الإداريين الإماراتي والفرنسي.

وفى هذا البحثفاننا بصدد معرفه للاثار التى تترتب او تنتج عن اثبات خطا مرفقى بحق الجهه الاداريه وهو ما يستلزم النظر اولا فى اركان المسؤوليه التى ترتب هذا الخطا من خطا وضرر وما يربطهما من علاقه سببيه والنتيجه التى تترتب على اثبات الخطا وهو ما يعرف بدعوى التعويض .

وهذا ما سوف نحاول الإلمام به من خلال دراسة الفصلين التاليين:
الفصل الأول – الأسس القانونية والقضائية لنظام المسؤولية على أساس الخطأ.

الفصل الثاني - الآثار القانونية المترتبة عن تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ.

وسنتناولهما على النحو الآتي:

الفصل الاول

الأسس القانونية والقضائية لنظام المسؤولية على أساس الخطأ

للمسئوليه القانونيه على اساس الخطا بعض الاسس التى تقوم عليها والتى تشكل معا قوام هذه المسئوليه وهى اركان المسئوليه من خطا وضرر وما يربطهما من علاقه سببيه فالخطا له شروط وللضرر صور وشروط واجب تحققها كى تنعقد هذه المسئوليه **وفى هذا الفصل سنتناول دراسه ومعرفه اركان المسؤوليه على اساس الخطا وهى الضرر والخطا وشروط تحقق هذا الضرر وانواعه والعلاقه السببيه بينهما فيما يلى أركان المسؤولية على أساس الخطا**

إن الأسس القانونية والقضائية الناظمة للمسؤولية الإدارية بشكل عام توجب بأن يتم تركيز مسؤولية السلطة الإدارية في إطار نظرية الخطأ المرفقي، لأنه المنفذ الموضوعي الوحيد الذي يمكم من خلاله إجبار الإدارة العامة على تعويض الضرر أو جبره، غير أن ذلك لا يمنع وفق شروط وأحكام قانونية مختلفة من تأسيس هذه المسؤولية حتى بدون خطأ.

إن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تتميز بخصوصية تجعلها تختلف جذريا عن قرينتها في إطار المخاطر، إختلاف من حيث المفهوم والنطاق والشروط والقواعد، اذ تعتبر أنها مسؤولية قانونية يشترط لوجودها وأن تحقق اختلاف السلطات الإدارية والمرافق بالاضافة إلى المؤسسات الادارية العامة صاحبة الأعمال الإدارية المرتبة للأضرار المادية[1].

كل هذه العناصر وغيرها جعل الفقه والقضاء الإداريين يبذلون جهودا مذنية من أجل تحديد الأبعاد الموضوعية لنظام المسؤولية على أساس الخطأ وكذا الحلول القانونية والقضائية لفض المنازعات المترتبة عنها.

من الجدير بالتذكير بأن تثبيت موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على الصعيدين القانوني والقضائي ق أصبح في يومنا هذا يمثل ضرورة ملحة جدا، ولعل خصويتها الرئيسية تكمن في حتمية إيجاد حل موضوعي متوازن يكافؤا بين المصلحتين العامة والخاصة، أي المصلحة العامة المرتبطة بإستمرارية عمل السلطات الإدارية في كل الظروف وتقابلها المصلحة الخاصة للأفراد المتضررين من أعمال الإدارة، ولهذا يجب إيجاد منافذ سهلة ومختصرة لتمكينهم من الحصول على حقوقهم المادية في التعويض.

إن خصوصية المسؤولية الخطئية لا تكمن فقط في مرونة وحركية أبعادها الموضوعية والقانونية فقط ولكن كذلك في التطورات الجوهرية التي مست أركانها الرئيسية، والتي ترجع في الأساس إلى التطورات الاجتماعية التي رافقت الدولة المدنية، الأمر الذي ساهم في وقت متقدم إلى تغير وتنوع الأدوار التي أصبحت تلعبها الإدارة العامة، حيث أصبحت دورها إداريا أكثر من أن تأمر ، وتستعمل في ادارتها أساليب شبيهة بتلك التي يستعملها الأفراد، فلا مبرر إنعقاد إذن لعدم المسؤولية، وبالتالي وبما أن الاجتهاد الفقهي والقضائي القديم يرى في السابقأن انعقاد مسؤولية الإدارة استثناءاً لقاعدة عدم المسؤولية ، والاجتهاد و الحديث أصبح يرى أن الاستثناء هوعدم مسؤولية الإدارة ، وهذا الامرنجد إنعكاسه على التساؤل المتعلق بالقواعد اللازمة للتطبيق على هذه المسؤولية بالابحاث ، ولكن ليست بموجب قواعد القانون المدني بل بموجب قواعد القانون الاداري .

هذا ما سوف نحاول الإحاطة به فى التالى تفصيلا

---

[1] مهنا ، محمد فؤاد (١٩٧٢)، مسئوليه الاداره فى التشريعات العربيه ، دار النهضه العربيه ص١٩٢.

ركن الضرر

سوف نحاول الإلمام به من خلال دراسة فكرتين أساسيتين وهما نطاق وحدود الضرر الموجب للمسؤولية وشروط تحقق الضرر الموجب للمسؤولية.
وسنتناولهما على النحو الآتي:

نطاق وحدود الضرر الموجب للمسؤولية

يقصد بالضرر الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا كان أو معنويا، و يترتب عليه المسؤولية القانونية للشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل الضار ، إلا أن التشريعات تختلف فيما بينها حول النظرية التي تبني المسؤولية التقصيرية عليها ، وهو ما يطلق عليه الفعل الضار ، فالبعض يقوم بتغيير المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار بدون الخطأ .
بالمقابل يقيمها البعض على اساس الخطأ وهو أن المتسبب بالضرر لا يكون ملتزم بالتعويض إلا إن كان قد أخطأ .

لهذا فإن الضرر الموجب للتعويض يمثل الأذى الذي يصاب الشخص عند المساس بإحدى حقوقه ، أو لمصلحة مشروعة له بغض النظرأن كان الحق ذلك أو المصلحة متعلقة بالسلامة الجسمية أو العاطفية أو المالية أو الحرية أو الشرف أو الاعتداء لهذا الشخص، والضرر يعتبر ركنا أساسيا لقيام وترتيب المسؤولية بغض النظر إن كان مبني على أساس الخطر أو المخاطر، ولذلك فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الفعل الضار بل لابد أن يبني على الفعل الضار ضررا واضحا وملموسا، يمس بمصلحة محمية قانونا، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فإنه لا يترتب على المساس بها تعويضا ماديا .

شروط تحقق الضرر الموجب للمسؤولية

بشكل عام يشترط لتأسيس الضرر الموجب للمسؤولية على أساس الخطأ حملة من الشروط سنحاول تلخيصها على النحو الآتي:

أولا - أن يكون الضرر شخصيا

ومعنى ذلك أن يكون طالب التعويض هو نفسه الشخص المضرور والذي يجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من إيذاء أو ضرر، بعبارة أخرى أن يكون الضرر منسوبا إليه مباشرة في ذاته أو في ماله، أما إذا كان طالب التعويض ليس هو نفسه المضرور بل تربطه علاقة صلة به كصلة القرابة أو صلة التابع بالمتبوع طبقا لأحكام القانون المدني فهنا يقع إثبات الضرر الشخصي على الشخص لمن تلقى الحق عنه أو نيابة عنه [٢]

١. دانون، سمير(٢٠٠٩م). *الخطا الشخصى والخطأ المرفقي فى القانونين المدني والإداري*: دراسه مقارنة. المؤسسه الحديثه للكتاب.ص ١١٩.

.

وكما ذكرنا سابقا فهنا ينقسم الضرر الشخصي إلى نوعان ضرر يلحق الأموال وضرر يلحق بالأفراد، في حالة الضرر الذي يمس الأموال فهنا الإعتداء يقع على الممتلكات العقارية والمنقولة للفرد سواء كان الضرر مطلقا وكليا كهدم منزل، أو جزئيا كتكسير نوافذ سيارة أو تخريب مزرعة وغيرها [٣] .

في المقابل فإن الضرر اللاحق بالأفراد فيراد به ذلك الإعتداء الشخصي الذي يمس الشخص المضرور مباشرة أي في الضرر الماس بشخصه مباشرة و لا يتصل بأذية أصوله أو فروعه من ذوي الحقوق، هذا هو الأصل لكن إستثناء ووما إستقر عليه الرأي الفقهي فقد يسمح لذوي الحقوق

ثانيا ـ أن يتحقق الضرر بصفة مباشرة

ومعنى ذلك أن يكون الضرر قد تحقق كنتيجة مباشرة وحتمية لحصول خطأ إداري، في المقابل فإن السبب العارض المنسوب للغير فإنه لا يؤسس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ولكنه يوجب المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض طبقا لأحكام القانون المدني.

في هذا الصدد من الجدير بالذكر بان الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشر وذلك بحسب تحديد رابطة السببية التي تربطه بخطأ الإدارة الموجب للمسؤولية الإدارية، ومن التطبيقات القضائية المقارنة – لاسيما في ظل القضاء الإداري الإماراتي ـ المتمسكة بهذا الشرط في مجال تقرير المسؤولية الإدارية، نذكر على سبيل المثال قضية (ب.ر) ضد القطاع الصحي لولاية تبسة ومن معه. [٤]

ثالثا ـ أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة

ويراد بذلك أن يرتبط الضرر الواقع بالضحية بوجود مساس أو إعتداء واضح على مركز موضوعي يحميه القانون، سواء تمثل ذلك في المساس بحق من الحقوق الشخصية أو العينية، أو من باب أشمل أن يتصل الإعتداء أو المساس بمصلحة مشروعة يوجب القانون عليها التعويض

رابعا ـ أن يكون الضرر قابلا للتقييم ماليا

من شروط الضرر الموجب للتعويض في إطار المسؤولية على أساس الخطأ أن يكون حجم الضرر مما يمكن نقديره بالنقود، يشترط في الضرر الذي يمكن التعويض عليه أن يكون قابلا للتقدير بالنقود، ومثل ذلك إتلاف منقولات أو كسر سيارة أو حرق محاصيل زراعية وغيرها من حالات الضرر الذي يلحق بممتلكات الغير ويكون من السهل تقدير قيمته المادية المقررة لجبر الضرر وإنصاف المتضرر على النحو الذي تقرره قواعد العدالة والإنصاف.

على صعيد آخر قد يكون الضرر الذي لحق بالغير جسمانيا يتمثل في إلحاق الأذى بجسم الضحية كما هو الحال مثلا في المسؤولية الخطئية عن حوادث المرور بسبب عدم

---

[٣] صافيه ، حميش (٢٠١١) الضرر القابل للتعويض فى المسئوليه الاداريه ، بن يوسف خده ، الجزائر ص٢٦.

٣. أوديني، عباس(٢٠١٦م).(الضرر في المسؤولية الإدارية) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام. جامعة محمد العربي بن مهيدي.ص١٧.

إحترام القوانين والتنظيمات، ففي هذه الحالة وغيرها من الحالات المشابهة يتمثل تقدير الضرر وتحديد مبلغ التعويض في تقييم بالنقد تكاليف التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل والمصاريف القضائية وأتعاب المحامي الموكل لرفع دعوى التعويض وغيرها من المصاريف المرتبطة بالضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة [٥] .

خامسا ـ أن يكون الضرر محققا

يشترط لنشوء المسؤولية أن يكون الضرر محقق الوقوع أي لابد من وقعه حالا وفعلا، والمقصود بهذا أن لا يكون افتراضيا أو احتمالاكأن يموت المتضرر أو يصاب بجرح في جسمه أو يتلف ماله أو أنه لم يقع بعد لكن حصوله في المستقبل أمر مؤكد وحتمي الوقوع كتفويت الفرصة على الطالب لأداء امتحانات الثانوية العامة.

فهنا الضرر في المستقبل محقق الوقوع ويتمثل في عدم قدرة الطالب على الالتحاق بالجامعة لإكمال دراسته، وكإصابة طفل بعجز سبب الضرر الذي يحول دون مقدرته على أن يمارس أي مهنة في المستقبل، وكذلك المريض الذي يقع ضحية خطأ في التشخيص يحصل على تعويض عن فقدان الفرصة الجسيمة التي كانت لديه لتجنب الإصابة بالعجز وكذلك المرشح الذي يتم إبعاده بانتظام من مسابقة الخدمة العامة يمكن تعويضه [٦] **والضرر المستقبل** هو ضرر وقعت أسبابه في حين تأخر حدوث بعض من اثاره أوكلها إلى المستقبل،في المقابل فإن **الضرر الاحتمالي** أو الافتراضي وهو الضرر الذي من المحتمل حدوثه أو حصوله في المستقبل فإنه يبقى مجرد محلا للشك لأنه يظل مجرد احتمال غير محقق في الواقع، وبالتالي فإنه لا يكون موجبا للتعويض[٧].

وعليه فإن الضرر يستوجب تغطيته ماليا فقط عندما يصبح مؤكدا وحالا وحاصلا بالفعل.

سادسا ـ ان يكون الضرر خاصا

يقصد الفقه والقضاء الفرنسى بخصوصيه الضرران يكون حدوثه قد مس مصالح فرد معين او عدد قليل من الافراد ومفاد هذا الشرط ان الضرر الذى يرتب مسؤوليه الاداره وبالتالى الحكم بالتعويض هو الضرر الخاص ، اما اذا كان الضرر عاما فلا تعويض عنه و الضرر العام اذا اصيب به أعدادا غير محدده من الافراد او اذا حل بفئه من الافراد بشكل عام دون أن يميز بينهم وتكمن العله فى عدم التعويض عن الضرر العام باعتباره من الاعباء العامه التى يتوجب على الافراد تحملها تضحيه منهم لمصلحة الجماعه

والضرر العام يجب ان يجاوز فى مداه المضايقات العاديه الناجمه عن أنشطة الاداره ويمكن ان يصيب الضرر بعض الافراد مثل السكان المجاورين للمطار او محطه القطار

---

[٥]. عمور، سلامي(٢٠٠٢م). دروس في المنازعات الإدارية..جامعة الجزائر. كلية الحقوق بن عكنون ص٤٥.

[٦]. ابوالهوى ، نداء محمد امين (٢٠١٠) ، مسئوليه الاداره بالتعويض عن القرارات الاداريه غير المشروعه ، جامعه الشرق الاوسط ص١٠٦.

[٧] الطباخ، شريف أحمد (٢٠١٣م). التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء(ط٢) دار الفكر والقانون ص٢٠٤.

وهنا نصل الى دراسه العلاقه السببيه بين الخطا والضرر وهى محور الاثبات التى يعول عليها القضاء فى احكامه . وهو ما سنتعرف عليه فى المبحث الثانى

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

كما ذكرنا سابقا فإنه لا مجال لتأسيس المسؤولية الإدارية الخطئية إلا بتحقق ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ الإداري والضرر وأخيرا علاقة السببية المباشرة بينها، **ويراد بالعلاقة السببية في هذا الشأن أن يكون خطأ الإدارة هو السبب والمصدر المباشر لحصول الضرر للغير، وهذا ما يطلق عليه أيضا في التعبير التقني والفني باشتراط أن يكون الضرر مباشرا**.

في هذا الصدد نشير بأن التشريعات المقارنة كلها تتجه إلى تفصيل وتدقيق شرط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لأهميته القانونية والموضوعية ولإتصاله بعدة عوامل وحالات يقرر القانون في البعض منها تخفيف أو الإعفاء المطلق من المسؤولية لاسيما في حالة تداخل العوامل الموضوعية المؤدية لحصول الضرر وصعوبة الفصل بينها.

لكن جل التشريعات المقارنة ومنها المشرع الإماراتي لا يشملها بالتنصيص صراحة لأنه من الصعب الإلمام بها جميعا على وجه التدقيق، ولهذا فإنها تتفق جميعها على الإشارة إليها بشكل عام مع إخضاعها كلها لنفس الشروط والاحكام المتعلقة بالمسؤولية الخطئية.

في هذا الصدد من الجدير بالتذكير في هذا الشأن بأن علاقة السببية كركن جوهري في المسؤولية على أساس الخطأ ترتبط بشكل لا يمكن تفادية بالعنصر النفسي أو المعنوي للممثل الإدارة المسؤول عن حدوث الضرر، ويراد بهذا الشرط أن يكون الفاعل الذي وقع الضرر منه مدركا لعمله أي أن يكون مدركا لخطاب الشارع بنهيه. فإن توفر قصد الإضرار بالغير بالتالي يتحقق للخطأ العنصر النفسي وكان هذا الخطأ عمدا وصف بأنه جنحة مدنية وإن لم يتوفر القصد في قيام المسؤولية المدنية كأن يدركالذي يرتكب الفعل الضار عند ارتكابه أنه يخل بالواجب القانوني هنا ويتم اعتباره خطئه غير عمدي ويتم وصف الفعل شبه الجنحة المدنية ، إلا أننتيجة انعقاد المسؤولية المدنية واحدة ولا يفرق بين ما إذا كان الخطا عمدى او غير عمدى .

الفصل الثانى
الاثار القانونية المترتبة عن تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ

اذا ما انتهينا من اثبات الضرر القائم فان هذا الضرر يرتب مسؤوليه ، ولهذه الاخيره طريق قد بناه القانون والتشريع لاثبات هذا الحق قضائيا وهو ما يعرف بدعوى التعويض **وهو ما سنتاوله فى بحثنا من خلال دراسه دعوى التعويض تعريفاتها**

القضائيه والتشريعيه والفقهيه وخصائصها وشروطها الشكليه والموضوعيه ، واركانها وايضا دراسه مفهوم التعويض وانواعه من تعويض عينى ونقدى وخلافه وكيفيه تقديره فنما يلى.

نظام الدعوى المباشرة في المسؤولية على أساس الخطأ

بشكل عام نقصد بدعوى التعويض هى دعوى قضائية ادارية ذاتيةيحركها ويرفعها كل صاحب صفة اومصلحة أمام الجهات القضائية المختصة (إختصاص إقليمي ونوعي) طبقا للإجراءات والتكاليف والشكليات المقررة وفق القانون ، وهذا للمطالبة عن تعويض كامل وعادل ملزم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم المادية أو المعنوية أو الإثنين معا بفعل النشاط الإداري الضار. و لتحديد مفهوم دعوى تعويض وفق تصور واضح يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف دعوى التعويض التطرق إلى خصائص دعوى تعويض، ثم اركان دعوى التعويض ثم الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى تعويض

تعريف دعوى التعويض واهميتها

نظرا لأهمية دعوى التعويض و تجسيدها الفعلي لحماية وصيانة الحقوق لمواجهة الخطأ المرفقي العمومي فهي من الدعاوي الأكثر قوة و قيمة قانونية، باعتبارها وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال و التطبيق، حيث تمثل السبيل القانوني الوحيد لحل المنازعات الإدارية

اولا . تعريف دعوى التعويض

التعريفات الفقهيه .

لقد قام بعض الفقهاء بتعريف دعوى التعويض على أنها :"الدعوى التى يرفعها أحد الاشخاص امام الجهات القضائيه للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة"

كما تتميز بأنها مندعاوى القضاء الكامل و أنها ضمن دعاوى قضاء الحقوق "ويعرفها أيضا بأهنا " هى الدعوى التى يرفعها أكل صاحب صفة او مصلحه قانونية، و تهدف لمطالبه السلطات القضائية بالاعتراف، أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، ثم تقرير هل أصابها اضرار مادية أو معنوية، و تقدير هذه الاضرار و تقرير التعويض الكامل و الالزم و المناسب لاصلاحها و الحكم على السلطات الادارية المدعى عليها بالتعويض[٨] .

التعريف القضائيمن خلال البحث فى بعض من القرارات القضائية التى تم البحث عنها ، فاننا لم نجدما يطرح منها تعريفاصريحا لدعوى التعويض وإنما نجدها قد اكتفت باعتبارها نزاع ما يدخل فى نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو تقتضي برفض دعوى إلغاء لوجود الطريق الموازى أو تقوم بتوضيح القواعد الاجرائية المتعلقة بالدعاوي .

-قرار مجلس الدولة فى ١٩٩٨/٦/٨،الذي اقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين لديها وجاء فيه ": إن الامر يتعلق بمنازعه من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن ادارى تدريجى.

---

٨. عوابدى ، عمار (٢٠٠٤) نظريه المسئوليه الاداريه ، ديوان المطبوعات الجامعيه ، الجزائر ص٥٦٦.

وعليه فان دعوى التعويض ورد معناها فى هذه الاحكام والقرارات القضائيه بشكل ضمنى كذلك وتحت مظله دعاوى القضاء الكامل ولم تاتى بصفه صريحه بالرغم من دورها الكبير الذى لعبه القضاء فى ارساء هذا النوع من الدعاوى[٩] بوصفه قضاء انشائى .

التعريف التشريعى

اورد المشرع الاماراتى شأنه شأن سائر المشرعين فى بعض نصوص القوانين فى الامارات مواد تفيد التعويض عن الاضرار التى لحقت بالغير ونسوق منها المادة (٢٨٢) نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر والماده(٣٠٠). يلزم التعويض عن الايذاء الذي يقع على النفس[١٠]

الخصائص المميزة لدعوى التعويض

إن واحدة من أهم دعاوى القضاء الشامل هي دعوى التعويض ، يلجأ من خلالها من يقوم برفع الدعوى للقاضي أن يتم تعويض عن ما يتسبب فيه الضرر باحدى الحقوق التي يمتلكها و بالتالي هي حق شخصي ، فالخلاف بين هذه الدعوى و دعوى الالغاء يكمن في تجاوز السلطة ، بمعنى دعوى الالغاء يلتمس فيها من يرفعها أن يقوم القاضي بإلغاء قرار يعد مخالفا للقانون ، وبالتالي يتمتع القاضي بالسلطات الواسعه عبر هذه الدعوى تمكنه من تقدير وجود الضرر ، ومن ناحية أخرى فالقاضي يقوم بتقييم الأضرار و يحكم بأداء تعويض مناسب على الادارة ، ومن خلال ذلك يمكن اعتبار من يرفع الدعوى على الادارة المسؤولة عن الضرر بصاحب الحق الشخصي ، و دعوى المسؤولية الادارية أو دعوى التعويض تعتبر من ضمن نظريات قام القانون الاداري باستعارتها من المدني ، إلا أنها اكتسبت المعالم المتميزة الخاصة بها في القانون الاداري من خلال الاجتهاد القضائي و تطوره ، و الأساس القانوني لهذه الدعوى في المغرب يكمن في الفصلين ٧٩ و ٨٠ من القانون الخاصة بالالتزامات و العقود و اجتهد القضاء في تطويره إلا أن تميزت عن المسؤولية في القانون المدني ، و الآن نناقش المسؤولية الادارية المنعقدة و المبنية على نظرية المخاطر المبتكرة من اجتهاد القضاء الاداري ، فالمسؤولية المدنية تكون مستنده على أركان أساسية أولا الخطأ ، ثانيا الضرر و العلاقة السببية إلا أن القضاء الاداري يعقد المسؤولية للدولة و إن لم يتوفر الخطأ على اعتبار أن هناك علاقة سببية بالتصرف الذي صدر عن الادارة و الضرر .

و لابد أن نشير إلى وجود فرق بين دعوى الالغاء و دعوى التعويض فالاولى مجانية و الثانية توجب دفع رسوم قضائية بالاضافة إلى أن دعوى التعويض تعتبر القضاء الشخصي .

---

٢. صالحي، عبد الفتاح (٢٠١٣م).(مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة). مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر، ص٥٨..

٢. القانون الاتحادي رَقَم (١) لسنة ١٩٨٧ ..

أ – عدم مجانية دعوى التعويض :

هناك اختلاف واضح بين دعوى التعويض و الالغاء فدعوى الالغاء تعتبر مجانية لأن هدف من يقوم برفعها هو طلب تطبيق القانون الواجب تطبيقه إلا أن دعوى التعويض يهدف من يقوم برفعها إلى الحصول على تعويض عن الأضرار بمعنى حق شخصي فلا يكون معفي من الرسوم مثل دعوى الالغاء .

ب – دعوى التعويض تنتمي إلى القضاء الشخصي :

تختلف دعوى الالغاء عن دعوى التعويض كما وضحنا سابقا بأن دعوى الالغاء متعلق بالمشروعية و بالقانون ، على عكس دعوى التعويض التي تستهدف الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن عمل الادارة ويطلب تعويضه ، و عليه فإن دعوى التعويض تعبر دعوى شخصية لا تمتد آثارها على العموم على عكس دعوى الالغاء ، فهي شخصية تختص بصاحبها الذي وقع عليه الضرر .

بالاضافة إلى أنه ينبغي الاشارة إلى الفرق بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الالغاء من حيث سلطة القاضي ففي الحالة الأولى تكون للقاضي سلطة واسعة عن الحالة الثانية ، ففي الالغاء يكون دور القاضي هو أن يقضي مثلا بالغاء القرار الاداري المعيب ولكن في دعوى القضاء الشامل قد يغير المركز القانوني للفرد مثل في حالة المنازعه الانتخابية ، فقد يعلن خسارة مرشح بالرغم من نجاحه عند إثبات أن النجاح جاء نتيجة اتباع أساليب غير مشروعه ، وعكس ذلك يتم الاعلان عن نجاح الطرف المتضرر الذي قام برفع الدعوى عند ثبوت أن عدم النجاح ناتج عن رسائل غير قانونية استمر المدعي عليه عليها .

ج: دعوى التعويض هى دعوى قضائية

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي دعوى قضائية لإنها لا تعتبر مجرد طعن أو تظلم إداري يرفع أمام الجهات القضائية التابعة للسطة القضائية بحيث يتم قبول أو رفض أو أن تقوم الجهات القضائية بالفعل فيها إذا كان الأمرمتعلق بالمحاكم الإدارية الإبتدائية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الإرتباط، وذلك في نطاق الإجراءات و الشكليات التي يصدرها القانون.

وقواعد الاختصاص بالاضافة إلى الاختصاص القضائي تعتبر من القواعد الشكلية المنظمةلمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي بالاضافة إلى جانب القواعد الموضوعية التي تطبقها الجهة المختصة على موضوع دعوى تعويض

د- دعوى تعويض دعوى ذاتية وشخصية

دعوى تعويض التي تنشأ عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من الدعاوى الذاتية و الشخصية، لأ ن مواضيعها يتمثل في المطالبة بالحق الشخصي و الذاتي لصاحب المصلحة الذي يرفع الدعوى مادية ومعنوية[١١]

ويترتب عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى تعويض الكثير من الآثار و النتائج القانونية وأهمها التشديد و التضييق في المفهوم الخاص بشرط المصلحه و الصفة ليتم

[١١] عويسى ، وداد (٢٠١٣/٢٠١٤) المسئوليه الاداريه على اساس الخطا وتطبيقاتها فى القضاء الادارى ، جامعه محمد بن خضير ص٣٨.

رفع و قبول دعوى التعويض، بحيث يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة جدية وحالة، مباشرة وشخصية وأن تكون مشروعه ليتم قبول رفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة، بمعنى وجود الحق الشخصي و المعلوم للشخص ومكتسب بشكل ذاتي و لابد أنه تكون له حماية مسبقة سواء كانت قانونية أو قضائية ، ويقع عليه إعتداء بفعل النشاط الإداري للمرفق العمومي الضار، فتتحقق و تنعقد له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى تعويض أمام الجهات القضائية لتتم المطالبة بتعويض كامل عادل .ويترتب أيضالهذه الخاصية أن يمنح للقاضي المختص سلطات النظر و الفصل دعوى تعويض للكشف عن مدى وجود حقوق شخصية مكتسبة ومن ثم إصلاح الضرر التي تصيبها من تبعات ما ينتج عن النشاط الإداري الضار .

هـ ـ دعوى التعويض الادارية من دعاوى القضاء الكامل .

دعوى التعويض تتميز بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لان القاضي يتمتع بسلطة واسعة و كاملة بالقياس الى سلطات القاضي فى دعوى التعويض من سلطة الكشف والبحث عن مدى توفر الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض، السلطة الخاصة بالبحث إذا أصاب الحق نتيجة النشاط الاداري و السلطة التقديرية لنسبة الأضرار ، ثم المقدار الخاص بالتعويض و يكون تعويض عادل و كامل لاصلاح الضرر من خلال التعويض ، بالتالي تعتبر السلطة الممنوحة للقاضي في دعوى التعويض واسعة و متعددة ، و لذلك تم اعتباره من دعاوى القضاء الكامل ، على استناد التقييم المنطقي التقليدي للدعاوى الادارية التي تعتمد في تصنيف الدعاوى الادارية بحجم سلطات القاضي المختص في الدعوى [١٢].

و: دعوى تعويض من دعاوى قضاء الحقوق

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من دعاوى قضاء الحقوق، إذا كان موضوع هذه الدعوى يتجسد في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس الحق الشخصي ، ويستهدف الدفاع على ذلك الحق قضائيا في أن تتم مواجهة نشاط الادارة التي تصدر عن التصرفات الضارة مادية أو قانونية[١٣] ويترتب عن هذه الخاصية لدعوى تعويض عدة نتائج ومن بينها نجد حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات و الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى تعويض، من أجل توفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى تعويض في حماية الحقوق الشخصية التي تكتسب نتيجة الاعتداء الناجم عن الأعمال المادية الضارة و غير المشروعة التي تصدر عن المرافق العمومية ، إضافة إلى المنطق في منح القاضي دعوى تعويض سلطة واسعة يتمكن من خلالها في حماية الحق الشخصي المكتسب و إصلاح الضرر الناشئعننشاط الادارة للمرفق خلال تطبيق دعوى التعويض الإدارية.

أركان دعوى التعويض

وتشمل الشروط الآتية:

---

[١٢] الكيال، أحمد و ميسواي، إسماعيل(٢٠١٩م).(المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي). مذكرة ماسجتير في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أحمد دراية ص٤٥.

[١٣] صالحي، عبد الفتاح (٢٠١٣م).(مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة). مرجع سابق ص٥٩،.

أولا ـ الخطأ

يشترط لتأسيس حق الضحية في المطالبة بالتعويض أمام جهة القضاء الإداري على أساس حدوث خطأ مباشر أو غير مباشر منسوب للإدارة العمومية ممثلة بأحد موظفيها، بإعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، وهذا يعني بأن الأشخاص المعنوية لا يمكنها أن تتصرف بنفسها وإنما تتصرف عن طريق وبواسطة الأشخاص الطبيعية التي تمثلها.

ومن ثم فإن الخطأ دايما يكون له مصدر بشري هو إرادة الموظف العام الذي يشتغل لدى الإدارة، لكن قد يكون الموظف العام معسرا ولا يمكنه دفع مبلغ التعويض، وفي المقابل القانون يجبر حق المضرور أو الضحية في الحصول على التعويض فورا، ولهذا وللتوفيق بين الكفتين فقد إتجه المجمع الفقهي الراجح إلى قبول مبدأ إلزام الإدارة بالتعويض عن أخطاء موظفيها، ويكون لها لاحقا حق الرجوع عليهم وفق الشروط القانونية [١٤]

ثانيا ـ الضرر

يعرف الضرربأنه كل اذى يلحق الشخص في ماله أو فى جسده أو فى عرضه أو فى عاطفته، وهو واجب التعويض ماديا كان أو معنويا، ثم إن القضاء الإداري يطبق قواعد متميزة ونصوص القانون المدني بحيث أن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الخطأ المرفقي قد تصيبهم في أموالهم أو في حقوقهم أوفى سلامتهم الجسدية وقد يكون ضررا معنويا في سمعتهم وكرامتهم أو يسبب لهم ألام نفسية. [١٥]

ثالثا ـ العلاقة السببية

لكي تقوم مسئولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرافقها، والعاملين فيها لا بد من وجود علاقة مباشرة بين نشاط المرافق العامة والأضرار التي تنجم من خلال ممارسة ذلك النشاط بلحق ضررا بالشخص المضرور، ورابطة السببية ضرورية لكل صور المسئولية القانونية ، إذ أن الشخص لا يسأل الشخص الآخر عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ الذي أرتكبه، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر خطأ من جانب الإدارة العامة وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ، وتقدير العلاقة السببية يمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار، كما أنه قد تتسبب العديد من الأخطاء في وقوع الضرر ، لذا انقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين أولهما نظرية تعادل الأسباب و ثانيتهما نظرية السبب المنتج.

نظرية تكافئ وتعادل الأسباب

---

[١٤] عميروش ، عمار (٢٠٠١) الخطا الشخصى والمرفقى فى المسئوليه الاداريه ، المدرسه الوطنيه ، الجزائر ص٢٧.

٢. عميرى ، فريده (٢٠١١) مسئوليه المستشفيات فى المجال الطبى ، مولود ماميرى ، تيزى وزو ص٤٧.

لقد أقر بهذه النظرية الفقيه الألماني (buri von) ومؤداه أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيها، ومن الصعب التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها فجميعها متعادلة ، فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة[١٦]

نظرية السبب المنتج

ترتكز هذه النظرية على السبب الذي يحدثه دائما الضرر وتأخذ من بين الأحداث الحدث الذى يحمل حسب السير العادي والطبيعي للإنسان احتمال وامكانية حدوث الضرر ، تميز هذه النظرية بين السبب العارض والسبب الملائم والسبب المنتج وتعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة والسبب العارض هو السبب الغير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر ، ترجع هذه النظرية إلى الفقه الألماني إذ تنسب إلى الفقهين جوهانس فون كريس وروملين [١٧].

الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

يقصد بالشروط الشكلية لدعوى التعويض الشروط التي يستوجب بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ويكون لها صلاحية النظر والفصل في موضوع الدعوى، وبصفة عامة تشمل هذه الشروط ما يلي:

أولا– شرط القرار السابق

أثناء إلمامها بواجباتها وبرامجها من أجل تحقيق أهدافها تلجأ الإدارة العامة إلى تنفيذ عدة تصرفات قانونية جزء منها يطلق عليه بالتصرفات المادية ويراد بها الأعمال التي تجريها ويترتب عليها تغييرات في المحيط الخارجي للإدارة العامة أو للمرتفقين، وهي تصدر إما بصفة إدارية تنفيذا لعمل تشريعي أو عمل إداري كما قد تصدر عن الإدارة العامة غير إرادية ومثالها عمليات البناء أو الهدم أو تعديل المنشأت وغيرها.

وإلى جانبها نجد التصرفات القانونية ونقصد بها الاعمال التي تصدرها الإدارة العامة وبترتب عنها آثار قانونية معينة وهي آثار تمس الإدارة العامة أو المرتفقين أو الإثنين معا، ويتعلق الأمر هنا بالقرارات الإدارية والعقود الإدارية المختلفة..

وبمناسبة إصدار القرارات الإدارية قد تلحق الإدارة العامة أضرارا بالغير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يستوجب تحريك المطالبة بتغطية الضرر بدفع التعويضات اللازمة عن ذلك، وهذا بالموافقة على إصلاح الضرر وجبره الحاصل عبر قبول

---

١. عزام، سليمان حاج(٢٠١١م). المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه. علوم في الحقوق تخصص قانون إداري. جامعة محمد خيضر. ص١٦١.

١٧. عوابدى ، عمار (٢٠٠٤) نظريه المسئوليه الاداريه ، ديوان المطبوعات الجامعيه ، الجزائر ص٣٦

التعويض عنه حتى يرضي المضرور، وفي هذه الحالة لا يتم رفع دعوى التعويض، أو رفض ذلك وهنا يفسح له المجال إلى اللجوء للقضاء بموجب رفع دعوى تعويض.[١٨]

ويعود الأصل في ذلك إلى مرحلة الوزير القاضي في النظام الفرنسي حيث كان يلزم اللجوء أو لا إلى الطاعن أما الإدارة قبل الرجوع إلى مجلس الدولة، ومنذ قصية تعويض "كادو" سنة ١٨٨٩ لم يعد مجلس الدولة الفرنسي ملتزما بذلك إلا أن التعود وظهور بعض المبررات والأسس العلمية والمنطقية وقانونية دعت المشرع الفرنسي سنة ١٨٨٩ لم يعد مجلس الدول الفرنسي لاحقا، وخاصة بموجب المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في ١١-٠١-١٩٥٦ إلى نص على شرط القرار السابق القبول دعوى تعويض.

ثانيا ـ شرط الميعاد

في مجال تحريك دعوى التعويض التي تنشأ عن الأعمال القانونية أو المادية للإدارة التي لا تلتصقبصفة وطبيعة القرار الإداري، فإن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يقوم الفرد خلالها باصدار قرار إداري تمكن للمضرور بموجبهاأن يحرك الدعوى ضده ومخاصمته أمام القضاء، بالاضافة إلى عدم تحديد المدة القانونية للادارة للاستجابة لهذا المطلب بالرغم من أهمية هذه المواعيد .

كذلك وفي هذا الصدد فإن التشريع الإماراتي لم يقيد دعوى التعويض التى تنشىء عن الأعمال المادية للإدارة بأجل أو ميعاد محدد وهذا ما الف القضاء الإماراتي على تطبيقه،باستثناء حق التقادم المحمي من قبله ، وذلك وفقا لما نص عليه القوانين المدنيهالخاصة بأجل سقوط وتقادم الحقوق.

الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض

أولا ـ شرط الأهلية

يتجه الموقف التشريعي والقضائي المقارن بشكل عام والإماراتي بشكل خاص إلى تأكيد وجوب رفع دعوى التعويض من شخص حائز لأهلية التقاضي وقد تم إعتبار شرط الأهلية شرطا جوهريا من شروط قبول الدعوى، وبالمقابل فإن عدم توافر الأهلية فى رافعها لا يمنع من قبولهاكدعوى ولكن ما يؤخذ فيها ان إجراءات الخصومة تكاد تكون باطلة من النواحي القانونية.

ثانيا – شرط الصفة

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى التعويض أن يتم رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفاع من شخص يتمتع بالصفة القانونية لتحريك ومباشرة الدعوى وإلا كان الطلب القضائي مرفوض وغير مقبول، في هذا الصدد يجب التمييز بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية، فالصفة الموضوعية يقصد بها التطابق بين

[١٨] ١٨. خليفه ، عبدالعزيز عبدالمنعم (٢٠٠٩) دعوى التعويض الادارى فى الفقه وقضاء مجلس الدوله منشاه المعارف ، ط١ ص١٣١.

المراكز الإجرائية و الموضوعية أي أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شاغل مركز الخصم في الدعوى، أو بمعنى آخر أن يكون المعتدي على هذا الحق هو من شاغل مركز الخصم الأخر في الدعوى.

وعلى هذا الأساس يتم رفع دعوى التعويض من قبل صاحبالحق الشخصي أو عن طريقة ثانية و الوكيل القانوني أو الوصي عليه أو القيم أو صاحب المركز القانوني الذاتي ، هذا فيما يتعلق بالأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية. [١٩]

ثالثا ـ شرط المصلحة

إن مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض يختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، حيث لا يكفي ليتم تحقيق وجود المصلحة في دعوى التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حالة أو صفة قانونية أو مركز قانوني عام، واعتداء بفعل النشاط الإداري غير المشروع، بل يشترط لتحقيق المصلحة لرفع دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي، وصاحب شخصي ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار، ويجب توافرها عادة بصفة عامة في المصلحة في دعوى القضائية بصفة عامة ومهما كانت نوعها وطبيعتها، وهذه الشروط هي أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة، وشرط أن المصلحة تكون مباشرة وشخصية بالاضافة إلى أنها حالة واقعية .

***سلطة القاضي في مجال إقرار وتقدير النعويض:**

في هذا الصدد من الجدير بالتذكير بأنه يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في مجال تقدير مبلغ التعويض للمضرور حسب ما يراه مناسبا عن مجمل الأضرار، كما يملك في هذا المجال أيضا سلطة تقدير قيام أركان المسئولية الإدارية من عدمها، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف يتمتع بسلطة الاستعانة برأي الخبراء والفنيين والمختصيين من أجل إستنباط أركان هذه المسؤولية.

تبرز حرية القاضي في قبول طلب المضرور المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض، فقد لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من اجتماع عناصر المسئولية الإدارية، وتكون الضحية في حاجة إلى تسبيقات مالية لاستجابة إلى بعض المتطلبات الضرورية، فإن القاضي في هذه الحالة حكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي [٢٠] .

ويتم ذلك لاسيما في الحالات التي يحتاج فيها تقييم الضرر إلى تعيين خبير أو مختص، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الناجمة عن تبعات المسؤولية الطبية حيث تكون المسائل

---

[١٩] ١. ابوالهوى ، نداء محمد امين (٢٠١٠) ، مسئوليه الاداره بالتعويض عن القرارات الاداريه غير المشروعه مرجع سابق ص١٠٥..

[٢٠] ١. عدو ، عبدالقدر (٢٠١٥) الوجه الخاص بالنظام العام فى المنازعه الاداريه ، جامعه احمد درايه ، ادرار. ص٣٩٤.

الفنية والتقنية توجد خارج نطاق مدارك القاضي، وفي هذه الحالة مثلا يقوم القاضي بتعيين الطبيب المختص من أجل تقييم وتقدير العجز والضرر.

ولإستحقاق هذه الفوائد فقد تم ربطها بشرطين أساسيين وهما: *شرط اول* أن يكون المحل في الالتزام بمبلغ مالي معين ومعلوم المقدار وقت المطالبة، فالفوائد تعتبر مستحقه إذا ما طالب الدائن بشئ غير معين ومعلوم المقدار مثل المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن عمل غير مشروع مادام أن للمحكمة سلطة متسعه في تقدير هذه الاضرار.
وشرط ثاني أن المطالبة من قبل القضاء بفوائد تأخيرية ، حيث يشترط طلب الدائن للفوائد بالإضافة إلى أصول الدين. فإن لم يكن يطالب بالفوائد وكان الطلب لأصل الدين فقط فلا يجوز هنا للقاضي أن يحكم له بفوائد تلقاء نفسه. وعلى هذا فلا تعتبر الفوائد التأخيرية تستحقه إلا من وقت المطالبة القضائية بها، غير أن هذه القاعدة السابقة ليست متعلقه بالنظام العام. بمعنى جواز تحديد تاريخ مختلف للفوائد التأخيرية يتم تحديده من خلال الاتفاق بين الأطراف المتعاقده أو يحدد من قبل العرف التجاري.
إن تطبيق هذه القواعد العامة على موضوع بحثنا يدعونا للتمييز بين ما إذا كانت هذه الفوائد قد تم إثارتها وتم تقديم طلبات بشأنها من عدمه، فإذا تم تقديم الطلب بشأنها يتم منحها من طرف القاضي ابتداء من اليوم الذي تسلمت فيه السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب استصدار قرار إداري سابق، كما قد لا تطبق قاعدة القرار الإداري السابق، كما في حالة رفع الدعوى من طرف الضحية مباشرة أمام المحكمة في نفس اليوم الذي يتم فيه تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، والتي يكون من شأنها المطالبة بالحصول على التعويض الرئيسي، وفي ظل الحالة الأخيرة إذا لم يتم تقديم الطلبات المتعلقة بإستحقاق الفوائد التأخيرية فإنها تسري بقوة القانون ولكن ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.
هنا نشير بأن القاضي الإداري لا يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتحديد التعويض بل هو مقيد بعنصرين أساسيين: [٢١] .

العنصر الأول هو مراعاة طلبات المعي أي الضحية والتي تمثل مرجعا أساسيا يجب على القاضي الإداري إحترامه والرجوع إليه عند تحديد مبلغ التعويض، مع التنويه في هذا الصدد بأن مبلغ التعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن لا يتجاوز النبلغ المطلوب من طرف الضحية، طبقا لقاعدة "لا يحكم القاضي بأكثر ما يطلبه الخصوم".

بمعنى آخر أنه يتعين على القاضي الإداري التقيد بطلبات الطرف الضعيف في الخصام أي الضحية، ولذلك لا يجوز له الحكم بملغ تعويض يكون مقداره أعلى من طلبات المدعي أي الضحية، فإذا كان طلب الضحية هو فقط التعويض عن الضرر المادي، تعين على القاضي الإداري عدم إدراج عناصر التعويض الأخرى ضمن طلبات الخصومة، كأن يحكم بمستحقات الأضرار الأدبية أو المعنوية الذي لحقت بالضحية، أو

[٢١]. الحسن، كفيف(٢٠١٤م). النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. دار هومة للطباعة والنشر. ص٢١١.

بعبارة أخرى أن يتم الحكم بمبلغ التعويض يجب أن يكون على قدر المسؤولية وعلى قدر طلبات المدعي.

العنصر الثاني ويرتبط بالحالات التي يتدخل فيها المشرع من أجل تحديد طرق ووسائل تقدير وإستحقاق التعويض بالنسبة للضحية أو المضرور كما هو الحال بالنسبة لأنظمة تقدير التعويضات الناتجة عن حوادث المرور، ففي هذه الحالة نلاحظ بأن المشرع تدخل مسبقا لضبط مسألة التعويضات المستحقة عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بالأشخاص كما حدد طريقة إحتسابها وتقديرها تبعا لصفة لتقدير ذوي الحقوق أو تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية، وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه.

علاوة على ذلك يمكن للقاضي الإداري الحكم أيضا بمنح المدعي أو الضحية تعويضات أو فوائد أخرى إظافية ناجمة عن تأخر جهة الإدارة العامة المدعى عليها والمسؤولة عن دفع المبالغ المالية المستحقة للمضرور، وفي ظل هذه الحالة الأخيرة يكون للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير مبلغ التعويض وبعدها تحديد أوجه صرف هذا التعويض كان يتم دفع التعويض في شكل التعويض العيني

نظام الدعاوى غير المباشرة في المسؤولية على أساس الخطأ

سبق لنا الذكر بأن المسؤولية المرفقية قد ترتبط بمعيار المخاطر كما هو الحال بالنسبة للحوادث الناجمة عن الأشغال العمومية، كما يمكن أن يكون مصدرها معيار الخطأ، وفي ظل الحالة الأخيرة يتم إنساب الإهمال أو التقصير المسبب للضرر إلى المرفق العام مباشرة حتى ولو فعليا وواقعيا يرجع سببه أو مصدره إلى أحد مستخدميه أو موظفيه، طبقا لنظرية مسؤولية المتيوع عن اعمال تابعه المطبقة في مجال المسؤولية الجنائية وكذلك في مجال المسؤولية المدنية.

وهذا ما يفسر إعتبار وتمسك القضاء الإداري لمدة طويلة بأن المسؤولية المرفقية تحجب أو تمنع المسؤولية الشخصية ولا تنعقد المسؤولية للإدارة على أساس الخطأ المرفقي هذا ما دفع إلى حصول تطورات هامة لاحقة في مجال نظام المسؤولية الإدارية – لاسيما في فرنسا والأنظمة المقارنة - خصوصا بعد تبني الإتجاه القانوني والقضائي العام الرامي إلى نظام الجمع بين الأخطاء، وهذا ما أسفر في الأخير إلى توسيع مجال ونطاق المسؤولية الإدارية، وحتى على المستوى الموضوعي فيه توسع تدريجي لإطار ومقتضيات المسؤولية الإدارية فبعد الاعتراف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي الذي يتم ارتكابه في المرفق الإداري، أصبح المشرع والقاضي على جد السواء يعترفان بمسؤولية الإدارة رغم أن الخطأ الشخصي مرتكب خارج مجال ونطاق المرفق.[٢٢]

[٢٢]. بلجبل،عتيقه(٢٠١٣م). الخطأ المرفقي والشخصي في المسؤولية الإدارية الطبية. مجلة العلوم الإنسانية. ٢٠١٢. العدد الرابع والعشرون. عن جامعة محمد خيضر. ص. ٢١٤.

مع الإشارة في هذا الصدد بأن الضحية في حالة تعدد الأخطاء أو تعدد المسؤوليات له الخيار في اللجوء إما إلى القضاء العادي لمطالبة القضاء العام بالتعويض أو إلى القضاء الإداري لمطالبة الإدارة العامة بمبلغ لكن دون أن يكون له الحق في إقامة الدعويين معا ، وحسب استقراء التطبيقات نجد أن المتضرر عادة يلجأ إلى القضاء الإداري لأنه يخشى الاصطدام بعدم ملاءة الموظف العام.

لقد سمحت قاعدة جمع المسؤوليات بتوسيع مجال المسؤولية الإدارية إذا ما قارنها بالنتيجة الأصلية و الأساسية المترتبة عن عملية التمييز بين الأخطاء المرفقية و الأخطاء الشخصية و المتمثلة في أن يتم الإعفاء عن مسؤولية الإدارة حال ارتكاب الخطأ الشخصي وخصوصا إذا حصل الخطأ خارج مجال ونطاق المرفق العام الإداري كما ذكرنا سابقا.

الى هنا نصل الى مفهوم التعويض وكيفيه تقديره وهو ما سنتعرف عليه فى المبحث الثانى

النظام القانوني للتعويض في ظل المسؤولية على أساس الخطأ

يتولى القاضي الإداري تقدير التعويض أولا ثم تحديد نمط معين لتغطية التعويض وذلك حسب الظروف الموضوعية لكل قضية على حدى، ولهذا فقد يحكم بإلزام الجهة الإدارية المتسببة في حصول الضرر إلى عودة الحالة عن حالتها السابقة قبل أن يقع الضرر عليه قبل وقوع الضرر أو ما يطلق عليها بعملية إصلاح الضرر، وإذا استحال إعادة الحالة إلى حالتها السابقة قبل أن يقع الضرر تعين على القاضي الحكم بتعطية الضرر من خلال تقدير تعويض مادي عادل، على النحو الذي سوف نحاول إيجازه فيما يلي:

التعويض بمقابل

يقصد بالتعويض بمقابل إما أن يكون التعويض نقديا سواء كان دفعة واحدة أو بالتقسيط وإما أن يكون غير نقدي وذلك من خلال أداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع.

١ ـ التعويض غير النقدي

كرس المشرع الفرنسي فكرة التعويض غير النقدي بمقتضى عدة احكام تشريعية وتنظيمية متفرقة ولعل أهمها المادة ١١٤٩ من القانون المدني الفرنسي والتي قضت بأن ما يستحقه الدائن من تعويضات بشكل عام هو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ، أما بخصوص موضوع الحال وفي مجال المسؤولية الإدارية ورغم عدم وجود نص قانوني محدد ينص على تكريس هذا الإتجاه إلا أن المستقر هو الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ولاسيما فحوى المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي تلزم مرتكب الخطأ بتعويض الضرر الذي تسبب فيه[٢٣].

[٢٣] ١. بو الطين، ياسمينة(٢٠١١م). التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري. ص٦٥.

هذا الموقف القانوني ذو الطابع العام يدل بشكل قاطع بأن الضرر في مجال المسؤولية هو واحد إما ماديا أو معنويا أو الإثنين معا، إلا أن سبل ووسائل تغطية الضرر ليست دايما بنفس المنهج ونفس الحل القانوني، حيث فيه نمط من الأضرار يمكن جبرها وإصلاحها بالنقود، وهناك نمط آخر من الأضرار تستوجب أن يكون التعويض خارج عن مجال النقود، ويتعلق الأمر هنا بالتعويض الأدبي أو المعنوي، في هذه الحالة يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد للحكم بالحل القانوني المناسب ومن ثم فقد يحكم مثلا بتعويض الضرر من خلال نشر الحكم بإدانة المدعي عليه في الصحف، وهذا النشر يكون تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي، حيث يدخل هذا النوع من التعويضات ضمن الدعاوى المرفوعة على المساس بالكرامة وعواطف الإنسان كحالات السب أو القذف.

تقتضي القواعد العامة عند تقدير التعويض بأن التعويض يتم تقديره بمقدار الأضرار المباشرة بمقدار الضرر المباشر، فلا يزيد ولا ينقص عنه،وهو مايتم تعريفه بمبدأ التعادل بين التعويض والضرر، والضرر المباشر السالف الذكر يشمل ما تم توضيحه من خسارة لحقت بالمضرور و كسب فاته، فهذان العنصران هما اللذان يقيمهما القاضي بالمال.

بينما يميل جانب من الفقه الفرنسي لتسميته بمبدأ التعويض الكامل للضرر.

٢ ـ التعويض النقدي:

يمثل التعويض النقدي الصورة الأكثر تطبيقا في مجال المسئولية التقصيرية بالنسبة للقانون المدني والمسؤولية الخطئية أو على أساس المخاطر بالنسبة للقانون الإداري، وتتحقق من خلال إقدام قاضي الموضوع على تقدير الضرر المادي الحاصل للضحية ومن ثم تحديد مبلغ مالي معين يراه مناسبا وعادلا لتغطية وحبر هذا الضرر، ويستوي الأمر هنا سواء كان الضرر الذي لحق بالغير ضررا ماديا أو معنويا، فالعبرة هنا إمكانية تقدير التعويض بمبلغ مالي محدد.

في ظل حالة الحكم بالتعويض النقدي نشير بأنه يجوز للقاضي أن يحكم بدفع التعويض النقدي إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط متتابعة أو في شكل إيراد مرتب يصرف لضحية بشكل منتظم لمدة معينة أو لمدى الحياة، كما يجوز للقاضي في حالات أخرى إلزام الجهة الإدارية المسؤولة عن تغطية الضرر تقديم تأمين لاسيما في حالات حوادث المرور، أو أن يأمر القاضي بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالمستحقات المالية المحكوم به، وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣٢ من القانون المدني الفرنسي.[٢٤]

التعويض العيني

١. فوده ، عبدالحكيم (٢٠٠٥) موسوعه التعويضات المدنيه (نظريه التعويض المدنى) مصر، بدون ص١٤٢.

بشكل عام نجد بان أكثر تطبيقات التعويض العيني تكون في مجال التعويضات المرتبطة بالمسؤولية العقدية والتي تختلف جذريا عن نظام المسؤولية التقصيرية، فعلى سبيل المثال وفي مجال المسئولية الطبية يفضل استعمال طريقة التعويض النقدي لكن هذا لا يمنع من تطبيق طريق التعويض العيني إن أمكن ذلك، إلا أنه من الناحية القانونية الخالصة قد يصطدم تطبيق نظام التعويض العيني بمبدأ دستوري هام هو مبدأ الفصل بين السلطات، فالإدارة مستقلة عن القضاء والقاضي لا يملك سلطة إصدار أوامر للإدارة، لهذا القاضي لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبالتالي لا يستطيع أن يصدر حكم على الإدارة يأمرها فيه بأداء تعويض عيني محدد[٢٥]

وبشكل مختصر يمكننا تعريف التعويض العيني بأنه حكم القاضي المتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن ترتكب جدهة الإدارة أو بالأحرى الموظف التابع لها الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهذا ما يجعل منه أفضل حل وأفضل طريقة للتعويض، حيث يؤدي إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وضمانا لاستيفاء المضرور حقه هنا القاضي ملزم بحكم التعويض العيني إذا كان ذلك ممكنا وطلبه المضرور أن يتقدم به المسؤول.

الخـــــــــــاتمه

إن تطبيق مبدأ المسؤولية الادارية هو تطبيق لقاعدة نشأت نتيجه تطور طبيعى للقانون ولفهم اكثر لدور الدوله وهو خضوع الدولة والادارة لرقابة القضاء ، بحيث اعتبرتها النظم القانونية على اختلافها أمر لابد منه لحماية الحقوق و الحريات للأفراد فى مواجهة إمتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الادارة وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الادارة عن اعمالها الماديه المشروعه التى تقوم على أساس الخطا المرفقى ومن هنا فان الخطا المرفقى هو الخطا الذي تتحمل الدولة بشأنه مسؤولية إصلاح الاضرار المترتبه عن كونه الخطا المنتسب الى الاداره ذاتها حتى لو قام به أحد موظفيها، فعبارة الخطا المرفقى تحمل فى طياتها معنيين مختلفين فمن جهة يقصد بها تلك الاخطاء التي تنجم عن سوء بتنظيم وتيسيير المرفق العام والاخطاء التى أرتكبت من طرف موظفين عموميين يتبعون للجهات الاداريه المختلفه هى أخطاء مرفقية، ومن جهة آخرى فان الاخطاء المنسوبه للعاملين بالمرافق العامه والمرتكبه بسبب تاديتهم لاعمالهم فهى اخطاء شخصيه لكنها لا تنفصل عن الاخطاء المرفقيه بسبب ارتباط نشاط الاشخاص بالمرفق العام .بالاضافة الى ما سبق فقد توصلنا الى مجموعه من النتائج على النحو التالى :-

- اخلال الجهات الاداريه وفقا لمفهوم الخطا المرفقى لا يقتصر على الاخلال بالالتزامات القانونيه التى تقررها القوانين ولكنها تحدد طبقا لمفاهيم اخرى وفقا للعرف وهو الامر الذى يجعل من القضاء الادارى قضاء انشائى .

[٢٥]. نصار ، جابر جاد (١٩٩٥) مسئوليه الدوله عن اعمالها غير التعاقديه (قضاء التعويض) ، دار النهضه العربيه . ص٢٩١.

- فيما يتعلق بصور الخطا المرفقى التى يصعب حصرها مع وجود اتجاهات القضاء الحديثه فى توسيع مفهومها والتعرف عليها وبالتالى التوسع فى تطبيق انشطتها من اجل حمايه اكبر لحقوق الافراد والعاملين بالجهات الحكوميه .
- ضروره توسيع التفسيرالتشريعى للنصوص لفتح مساحه اكبرللقضاء الادارى فى مجال اثبات الخطا وعلاقته بالضرر .

وعليه يمكن التوصيه

- بوجوب أن تحدد التشريعات للقضاء الاداري معايير ثابتة بتقدير الاخطاء المرفقيه سواء فى مجال الاعمال الماديه او القرارات الاداريه لان ذلك يشكل ضمان اكثر للافراد والعاملين بالجهات الاداريه ، فوضع معايير يقاس عليها الخطا يقاس على الرغم من تنوع النشاطات الادارية والاخطاء المنسوبه لها يشكل ضمانا اكثر فعاليه من التعسف واو الانحراف نحو الاخطاء الموجبه لمسؤوليه الاداره .
- ان القيام بتقييد الجهات الاداريه على نحو لا يسمح لها بالتماطل او التاخير وذلك بوضع اوقات زمنيه محدده لتدخل الجهات الاداريه يكون اكثر فعاليه نحو جهات اداريه متطوره و قادره على التعامل بآليه اكثر سرعه فى الاداء ودقه فى التصويب وفق متطلبات العصر .
- ان التوسع فى فهم المعانى القانونيه والمبادىء التى تقوم عليها هو الامر البديهى مع المستقبل والذى يرتبط بتطور القانون بعلاقه طرديه حيث انه كلما دابت الاداره على التطور كلما كان الفقه القانونى فى محازاتها بتفسيرات اكثر توسع كلما انعكس ذلك على مواقف القضاء الادارى من اجل تحقيق العداله بين الجهات الاداريه والاشخاص العاديه وهو الامر الذى يستدعى الى ضرورة أن يتم إضافة قواعد داخلية حديثة متعلقة بتنظيم وتيسيير المرفق العام و أن تضاف عليها الطابع القانوني الالزامي لجميع الموظفين والصرامة في تطبيقها من خلال وضع عقوبات جزائيه في حالة خرق هذه القواعد فالهدف من القانون والقضاء هو آليه الردع .
-

يكشف الخطأ عن حالة المرفق و درجة تنظيمه و أدائه لخدماته و علاقاته مع مرتفقيه و الاعتراف بالخطأ يعين تفادي تكراره مستقبلا لذا وجب وضع تحديد قواعد داخلية للتنظيم و للتصرفات و إضفاء عليها الطابع القانونى الملزم للجميع فى إطارادآب المرفق الداخليه ، و هو ما يعرف عند البعض بالقانون الداخلي للمرفق العام أو " قانون المرفق ".

المراجع باللغه العربيه

١. ابوالهوى ، نداء محمد امين (٢٠١٠) ، مسئوليه الاداره بالتعويض عن القرارات الاداريه غير المشروعه ، جامعه الشرق الاوسط

٢. أوديني، عباس(٢٠١٦م).(الضرر في المسؤولية الإدارية) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام. جامعة محمد العربي بن مهيدي.

٣. لحسن، كفيف(٢٠١٤م). *النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ*. دار هومة للطباعة والنشر.
٤. الطباخ، شريف أحمد (٢٠١٣م). *التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء*(ط٢) دار الفكر والقانون..
٥. الكيال، أحمد و ميسواي، إسماعيل(٢٠١٩م).(المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي). مذكرة ماسجتير في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أحمد دراية .

٦. بلجبل،عتيقه(٢٠١٣م). الخطأ المرفقي والشخصي في المسؤولية الإدارية الطبية. *مجلة العلوم الإنسانية*. ٢٠١٢. العدد الرابع والعشرون. عن جامعة محمد خيضر. ص. ٢٣٩-٢٤٧.
٧. بو الطين، ياسمينة(٢٠١١م). *التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري*.

٨. خليفه ، عبدالعزيز عبدالمنعم (٢٠٠٩) دعوى التعويض الادارى فى الفقه وقضاء مجلس الدوله منشاه المعارف ، ط١
٩. دانون، سمير(٢٠٠٩م). *الخطا الشخصى والخطأ المرفقي فى القانونين المدني والإداري*: دراسه مقارنة. المؤسسه الحديثه للكتاب.

١٠. صافيه ، حميش (٢٠١١) الضرر القابل للتعويض فى المسئوليه الاداريه ، بن يوسف خده ، الجزائر
١١. صالحي، عبد الفتاح (٢٠١٣م).(مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة). مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر،

١٢. عدو ، عبدالقدر (٢٠١٥) الوجه الخاص بالنظام العام فى المنازعه الاداريه ، جامعه احمد درايه ، ادرار.
١٣. عزام، سليمان حاج(٢٠١١م). المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه. علوم في الحقوق تخصص قانون إداري. جامعة محمد خيضر.

١٤. عمور، سلامي(٢٠٠٢م). *دروس في المنازعات الإدارية*..جامعة الجزائر. كلية الحقوق بن عكنون
١٥. عميروش ، عمار (٢٠٠١) الخطا الشخصى والمرفقى فى المسئوليه الاداريه ، المدرسه الوطنيه ، الجزائر
١٦. عميرى ، فريده (٢٠١١) مسئوليه المستشفيات فى المجال الطبى ، مولود ماميرى ، تيزى وزو
١٧. عوابدى ، عمار (٢٠٠٤) نظريه المسئوليه الاداريه ، ديوان المطبوعات الجامعيه ، الجزائر

١٨. عويسى ، وداد (٢٠١٣/٢٠١٤) المسئوليه الاداريه على اساس الخطا وتطبيقاتها فى القضاء الادارى ، جامعه محمد بن خضير .

١٩. فوده ، عبدالحكيم (٢٠٠٥) موسوعه التعويضات المدنيه (نظريه التعويض المدنى) مصر، بدون .
٢٠. مهنا ، محمد فؤاد (١٩٧٢)، مسئوليه الاداره فى التشريعات العربيه ، دار النهضه العربيه
٢١. نصار ، جابر جاد (١٩٩٥) مسئوليه الدوله عن اعمالها غير التعاقديه (قضاء التعويض) ، دار النهضه العربيه .